19065 - ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن .

(م (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب فضل الوضوء رقم (231) وآخر فقرة لفظها : كفارات لما بينها . ص) عن عثمان)